ولو اذن لهم الامام والثانى ان تكون الارض
لم يجر عليها ملك لمسلم وفى بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا ومثوا الآن خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضائع امره لراى الامام
فى حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحياء
ما كان فى العادة عمارة للمحيى ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحيي

فاذا

فاذا اراد المحيى احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما
جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيى احيا الموات
زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء

نعم لابد من ترتيبه الا ان ما الحم يستثنى من ذلك ارض الجبال التى
لا يمكن سوق الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك
بالحراثة وجمع التراب فى اطرافها اه برماوى